كالتركي أو ثمنا يعين نوعا أو عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء
الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في
قليلها والدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل
لشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين إن هلك في يد الوكيل
فعليه وإن قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل أيضا وهلاكه عليه إذا
الوكيل وعلى هذا إذا أمره أن يسلم ما عليه أو يصرفه ولو وكل عبد
ليشتري نفسه له من سيده فإن قال بعني نفسي لفلان فباع فهو
له وإن لم يقل لفلان عتق وإن وكل العبد غيره ليشتريه من سيده
فإن قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فهو للموكل وعليه ثمنه وما
أعطاه العبد لأجل الثمن للمولى وإذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد
اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول
للموكل إن لم يكن دفع الثمن وإلا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من
الموكل وإن لم يدفعه إلى البائع وحبس المشترى لأجله فإن هلك قبل
حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وإن بعد حبسه سقط وعند
يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه
فإن شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن أو بغير النقود له و
كذا إن أمر غيره فشراه بغيبته وإن بحضرته فللموكل وفي غير المعين

١٠٢

هو للوكيل إلا أن أضاف العقد إلى مال الموكل أو أطلق ونوى له وتعتبر في
السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل وقال بعني هذا لزيد فباع ثم أنكر مشتري
كون زيد أمره فلزيد أخذه إن لم يصدق إنكاره فإن صدقه لا يأخذه
جبرا فإن سلم المشتري إليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى
رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم
وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما
فشرى أحدهما جاز وكذا إن وكل بشرائهما بألف وقيمتهما سواء
فشرى أحدهما بنصفه أو بأقل وإن بأكثر لا وقالا يجوز أيضا إن
كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الآخر فإن شرى الآخر
بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فإن قال الوكيل بشراء عبد غير معين
بألف شريته بالألف وقال الموكل بنصفه فإن كان قد دفع إليه
الألف صدق الوكيل إن ساوى الألف وإن لم يكن دفعها فإن ساوى
نصفها صدق الموكل وإن ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا في
معين لم يسم له ثمنا وشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع
في الأظهر فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع أو الشراء مع من ترد شهادته له
وقالا يجوز بمثل القيمة إلا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل
أو كثر وبالعرض وقالا لا يجوز إلا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة

Copyright © King Saud University